



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	
	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 67 مؤرخ في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990 يتعلق بنفقات تجهيز الدولة لسنة 1990. 349

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 75 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يحدد كيفية سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم. 356

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 74 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقع في مدينة الجزائر يوم 26 أكتوبر سنة 1985. 348

اتفاقيات دولية

اتفاق للتعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية

استلهاما من الصداقة القائمة بين الشعبين وبغية تطوير أعمق للتعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين، اتفقت حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية على ما يلي :

المادة الاولى

يلتزم الطرفان وعلى أساس مبادئ المساواة والمنافع المتبادلة، بسبر واستغلال جميع الامكانيات وكل أشكال التعاون الاقتصادي والتقني التي من شأنها أن تؤدي الى ترقية التكاملات بين اقتصادياتهما الوطنية.

المادة 2

وفي هذا الاطار، فان التعاون الثنائي سيتطور ويتنوع ويتدعم وذلك حسب الاحتياجات والامكانيات الخاصة بكل طرف خاصة في مجالات التعمير والبناء والهيكل القاعدية والصيد والنقل والقطاعات الصناعية والزراعية والري والطاوقية والصحة العمومية والتكوين المهني.

المادة 3

من أجل تنفيذ برامج وأعمال التعاون، يولي الطرفان كل الاهتمام بالأوجه المتعلقة بـ :

- الاعلام المتبادل حول مخططات التنمية.

- تمويلها

- المنافسة وكفاءة المتعاملين الملتزمين بانجازها

- التحويل الفعلي للمعارف التقنية والتكنولوجية

- تكوين الشركات المختلطة

مرسوم رئاسي رقم 90 - 74 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن المصاقعة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقع في مدينة الجزائر يوم 26 أكتوبر سنة 1985

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقع في مدينة الجزائر يوم 26 أكتوبر سنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقع في مدينة الجزائر يوم 26 أكتوبر سنة 1985 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990

الشاذلي بن جديد

المادة 4

يدرس الطرفان امكانيات وطرق الأعمال المشتركة في البلدان الأخرى.

المادة 5

يدرس المتعاملون الاقتصاديون لكلا البلدين الشروط الملموسة للتمويل والتسديد، وذلك من أجل تسهيل الانجاز المشترك للمشاريع التنموية

المادة 6

يتفاوض المتعاملون الاقتصاديون لكلا البلدين حول الطرق الملموسة لتنفيذ هذه المشاريع ويوقعون عقود الانجاز، طبقا للنظم السارية المفعول في كل من البلدين.

المادة 7

يقدم الطرفان، وذلك حسب القانون والنظم المعمول بها في كل من البلدين، المساعدات والتسهيلات للشركات التي تتولي انجاز المشاريع وذلك فيما يخص تسجيل الشركات وتأشيرة دخول المستخدمين ورخصة العمل وكذا دخول العتاد والتجهيزات التي تمكن هذه الشركات من أداء مهمتها بصفة ملائمة

المادة 8

تتكلف اللجنة المشتركة الجزائرية الصينية للتعاون الاقتصادي والتقني والتجاري بمتابعة الأعمال المقررة سويا، وتحيل الاجراءات الخاصة بتحسين تنفيذها الى الحكومتين للموافقة عليها.

المادة 9

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا عند تاريخ توقيعه ونهائيا، ولمدة خمس (5) سنوات، عند تاريخ تبادل وثائق التصديق وذلك طبقا للنظم السارية المفعول في كل من البلدين.

حرر بالجزائر في 26 أكتوبر سنة 1985 في ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والصينية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس القوة القانونية.

عن حكومة
جمهورية الصين
الشعبية

السيد لو كسيجيان
نائب وزير

العلاقات الاقتصادية
والتجارية مع الخارج

عن حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

السيد محمد عبده
عبدالدائم

مدير آسيا وأمريكا اللاتينية
بوزارة الشؤون الخارجية
نائب رئيس اللجنة المشتركة

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوس سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية ولا سيما المادة 40 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990،

مرسوم تنفيذى رقم 90 - 67 مؤرخ في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990 يتعلق بنفقات تجهيز الدولة لسنة 1990

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - 3 و116 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الولائي، المعدل والمتمم،

المادة 3 : تستمر عمليات الاستثمار التنموية والصناعية الصغيرة والمتوسطة الجارية انجازها بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1988 والعمليات الاستثمارية للبريد والمواصلات والاسكان الريفي ومخططات التنمية البلدية الجارية انجازها بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1989، في الاستفادة من مساهمات الخزينة القابلة للتسديد لحد المبالغ المحددة في القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 وفي قانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990.

المادة 4 : تصنف نفقات التجهيز العمومي للدولة على اساس فئتين هما :

- أ - مصاريف التجهيزات المركزية التي يكون اتخاذ قرار ملاعقتها من اختصاص المجلس الوطني للتخطيط،
- ب - مصاريف التجهيزات اللامركزية التي يكون اتخاذ قرار ملاعقتها من اختصاص المصالح المختصة للإدارة اللامركزية للدولة في ظل احترام أحكام التأطير المنصوص عليها في قرار برنامج للمخطط الوطني لسنة 1990 يعده المجلس الوطني للتخطيط فيما يخص البرامج القطاعية اللامركزية والمخططات البلدية التنموية.

الباب الثاني

التجهيزات المركزية

المادة 5 : لا تعرض على المجلس الوطني للتخطيط لاتخاذ القرار فيها سوى البرامج ومشاريع التجهيز المركزية المستكمل تصميمها بالقدر الكافي والتي من شأنها تمكين انطلاق انجازها اثناء السنة ولذلك ينبغي أولا الاطلاع والتوفير على :

- دراسة امكانية التنفيذ،
- طريقة الانجاز المرتقبة وإدراجها في استراتيجية تنمية وسائل الانجاز الوطنية،
- العناصر المبررة للتلاؤم الاقتصادي والاجتماعي وأولويته،

- تقييم التأشيرات بالعملية الصعبة أو على ميزانية التسيير للدولة للسنوات المقبلة تبليغ قائمة المشاريع أو البرامج المسطرة في المخطط الوطني للإدارات والمؤسسات المعنية وللخزينة.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 31 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 المتضمن أحداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 المتضمن صلاحيات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والجهزة التابعة له،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 03 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 المتضمن تشكيل المجلس الوطني للتخطيط،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : في اطار تنفيذ المخطط الوطني لسنة 1990 يهدف هذا المرسوم الى توضيح اجراءات التسجيل والتمويل والمتابعة المتعلقة بنفقات التجهيز العمومي للدولة لسنة 1990.

المادة 2 : تخص احكام هذا المرسوم :

- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الوزارات،
- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها المؤسسات العمومية،
- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الجماعات المحلية،

- التخصيصات والاعانات التجهيزية لميزانية الدولة المخصصة للبرامج الخاصة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو التي تأخذ على كاهلها التبعات المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية.

المادة 8 : تقام اعتمادات الدفع المتعلقة بميزانية التجهيز للدولة بقرار مشترك بين وزير الاقتصاد والمندوب للتخطيط حسب الفصول التطبيقية للاستثمارات العمومية وفي حالة احتياج تمويل الاستثمار الى اعتمادات خارجية تجند الاعتمادات وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 9 : يتعين عرض التعديلات المدخلة على المشروع على المجلس الوطني للتخطيط في نفس الاشكال مع مراعاة سلطات الولاية المؤهلين :

- لتعديل كلفات العناوين في حدود رخصة البرنامج بدون تقليص المحتوى الطبيعي للمشروع أو البرنامج وبدون تعديل التمويل.

- لتعديلات الكلفة بالعملة الصعبة نسبتها 15٪ على الأكثر عندما يرجع هذا التعديل الى نسبة تبديل العملة في حدود رخصة البرنامج.

المادة 10 : ينجم عن كل نفقة تجهيز عمومي، تعهد مبرر شرعا بوثيقة تعهد تعاقدية.

تفترض التعهدات والتسديدات اعداد بطاقات بعهدي أو تسديدية تبرز البيانات التالية :

- نص العملية،

- أرقام تسجيل التجهيز العمومي للدولة حسب الطرق المعمول بها،

- رصيد التعهدات أو التسديدات المدفوعة،

- مبلغ التعهد أو التسديد المعترزم دفعه.

تخضع عقود التعهد والتسديد لقواعد الميزانية المطبقة في ميدان المالية العمومية.

المادة 11 : يلزم المسيرين والمحاسبون المعينون لذلك بارسال تقرير تنفيذ طبيعي ومالي للمشروع الى المجلس الوطني للتخطيط كل ستة أشهر عندما يتعلق الامر بكبريات مشاريع التجهيز العمومي التي تزيد كلفتها عن مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

المادة 12 : تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية لأحكام هذا النص فيما يخص كل مصاريف التجهيزات العمومية المتكفل بها على أساس المساهمة النهائية لميزانية الدولة طبقا للقانون.

يضبط المجلس الوطني للتخطيط برنامج تجهيز البريد والمواصلات لسنة 1990.

المادة 6 : بعد استكمال تصميم المشروع تحيل الوزارة أو المؤسسة المعنية ملفا الى المجلس الوطني للتخطيط يتضمن :

- عرض الاسباب،

- بطاقة فنية تحتوي خصوصا على المضمون الطبيعي والكلفة دينار / عملة صعبة، ورزنامة الانجاز والتسديدات،

- دراسة امكانية التنفيذ ودراسات التأثير،

- استراتيجية الانجاز والاختيار المقرر في ظل احترام اهداف المخطط الوطني،

- التنسيق الضروري فيما بين القطاعات،

- تقرير تقييمي،

- يأخذ المجلس الوطني للتخطيط قراره عند اتمام توفير الملف المتضمن المعلومات السابقة والذي من شأنه ضمان تنفيذ مشروع التجهيز العمومي في ظروف كلفة وفعالية افضل لا يبلغ المجلس الوطني للتخطيط جديا الا عن طريق ايداع الملف المتضمن المعلومات المذكورة اعلاه.

المادة 7 : تؤدي دراسة الملف من طرف المجلس الوطني للتخطيط :

1- إما الى قبول انطلاق مشروع الانجاز،

ب- وإما الى تأجيله لتعيين استكمال التصميم أو تحليل مستلزمات المشروع.

تشعر الوزارات أو المؤسسات المعنية بتأجيل المشروع وبشروط عرضه من جديد للدراسة.

وعندما يتقرر انجاز المشروع التجهيزي يتخذ المجلس الوطني للتخطيط قرارا في شأنه مع الاشارة الى الوزير أو المؤسسة العمومية المعنية وكذلك الوالي لانجاز التجهيزات العمومية.

يشير القرار على الخصوص الى :

- خاصيات المشروع وكلفته،

- هيكل التمويل،

- الحاجيات المتعددة السنوات المقدرة لاستيراد السلع والخدمات،

- التأثيرات المرتقبة لاسيما في مجال مناصب الشغل.

الباب الثالث

التجهيزات العمومية اللامركزية للدولة

المادة 13 : تدرج أعمال التجهيز العمومي للدولة المبينة في ملحق هذا النص في إطار البرامج القطاعية اللامركزية برسم المخطط الوطني لسنة 1990، تترجم هذه الاعمال برخص برنامج الابواب ونوع التمويل يبلغها المجلس الوطني للتخطيط للولاية بمقرر ويبرز هذا المقرر المحتوى الطبيعي للبرنامج.

المادة 14 : يتم تنفيذ قرارات البرامج المذكورة في الفقرة ب من المادة 4 أعلاه، في ظل احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصلاحيات وتسيير الهياكل والاجهزة المحلية بمقرر من الوالي.

يبلغ مقرر الوالي المتخذ في شكله القانوني الى الهياكل والاجهزة المحلية المعنية وترسل نسخة منه الى المجلس الوطني للتخطيط.

يحتمل الغاء هذه العمليات أو تعديلها أو اقفالها ضمن نفس الاشكال مع احترام رخصة البرنامج الولائي حسب الابواب.

تبقى بقايا رخصة برنامج الابواب المستخلصة من السنوات الماضية عند الحاجة تحت تصرف الولاية لاستعمالها في عمليات من نفس الباب.

المادة 15 : يتم التعهد والدفع والمحاسبة والتسيير المالي للمصاريف المتعلقة بمشاريع البرامج القطاعية اللامركزية وفقا للاحكام القانونية الجاري بها العمل وللإجراءات المقررة.

تخصص اعتمادات الدفع للولاية حسب الابواب وتخص البرامج القطاعية اللامركزية كما تخص التجهيزات العمومية المركزية المعهد أنجازها للوالي، ويتم هذا التخصيص بمقرر حسب الإجراءات المقررة.

في حدود الاعتمادات المخصصة حسب الابواب يقوم الوالي بانجاز هذه العمليات على الصعيدين الميزاني والاداري عن طريق التنظيم وحسب الاجراءات الشرعية المعمول بها. يشترط في تحقيق تعديلات وتحويلات القروض اتمامها في نطاق الحدود والاشكال التي أقرها القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تنظم نفس الاحكام المحددة في المادة 10 أعلاه تعهد النفقات وتسديدها.

يحرر الوالي تقريرا عن هذه العمليات طبقا للقانون.

الباب الرابع

التجهيزات العمومية التابعة للمخططات البلدية التنموية

المادة 16 : تخضع برامج التجهيز العمومية التابعة للمخططات البلدية التنموية والتي تعدها السلطات المحلية القائمة في حدود الصلاحيات التي يقرها القانون، لرخصة برنامج شامل حسب الولاية يبلغها المندوب للتخطيط.

يوزع البرنامج المتمحور حول الاعمال ذات الاولوية ومنها على الخصوص التمويل بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة بين بلديات الولاية حسب الابواب.

المادة 17 : يبلغ الوالي في شكل قانوني عمليات تجهيز البرامج البلدية التنموية أو تعديلها المنصوص عليها في المادة السابقة الى المجالس الشعبية البلدية لتنفيذها وترسل نسخة منها الى كل من المجلس الوطني للتخطيط والوزراء المعنيين.

تبلغ اعتمادات الدفع المخصصة للمخططات البلدية التنموية بمقرر وحسب الاجراءات المقررة، على الولاية أن تقوم بتوزيعها حسب الابواب والبلديات بصفة اجمالية مع الاخذ في الاعتبار التوجيهات والاولويات التي أقرها القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990.

الباب الخامس

احكام خاصة

المادة 18 : يعد في شأن عمليات التجهيز العمومي للدولة عقد يثبت فيه انتهاء المشروع ويترتب عنه اقفال العمليات في ظل احترام توازي الاشكال.

تطبق هذه الاحكام بقوة القانون على حالات الاقفال الناجمة عن التوقيف النهائي للانجاز مهما كان السبب.

المادة 19 : تكون رخصة البرنامج الخاص بالمركبات والحظائر المتعددة الرياضات التي يعدها الوالي في إطار البرامج القطاعية اللامركزية بموضوع مساهمة فريدة وغير مجددة التقدير لميزانية الدولة وينبغي أن تكون مساوية لتلثي الكلفة للمشروع النموذجي المعتمد والمضبوط.

تتحمل الجماعة المحلية المعنية باقى الكلفة المضبوطة وغيرها من النفقات الاضافية الاخرى.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 21 : يحدد عند اللزوم بقرار من المندوب للتخطيط الشكل والمضمون للوثائق والمطبوعات المقررة في المواد من 5 الى 7 من هذا المرسوم.

المادة 22 : تبقى أوتلغى كل الاحكام التنظيمية المخالفة لهذا المرسوم بما فيها كل مقرر أو منشور أو تعليمة تتعلق بإجراءات التجهيز العمومي وتتتأفى مع أحكام هذا النص.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990

مولود حمروش

يحدد المحتوى الطبيعي للمشاريع النموذجية حسب الاجراءات الجاري بها العمل.

وعليه فان عمليات المركبات والحظائر المتعددة الرياضات الجاري انجازها بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1987 التي لم يتخذ في شأنها مقرر اقفال في فاتح يناير سنة 1990 تدمج في البرامج القطاعية اللامركزية في حين رخص برامجها لم تكن قابلة لاعادة التقدير.

المادة 20 : لاتخالف القواعد والاجراءات الجاري بها العمل والمطبقة في تمويل بعض البرامج الجاري انجازها في مجال الاسكان على أساس المساهمة في الميزانية، تحدد قائمة هذه البرامج التحديدية بموجب قرار يتخذه المندوب للتخطيط.

الملحق

قائمة الفصول والعمليات التي تدخل في نطاق البرامج القطاعية اللامركزية (مقرر من اختصاص الولاية)

رقم الابواب	العناوين	الملاحظات
191	دراسة الصناعات المحلية	
215	الاستصلاح	بمافيه المشاتل
212	الدراسات والتحقيقات الفلاحية	ماعد التحقيقات الوطنية الجهوية
221	التحسين العقاري	
228	التكثيف	ماعد المعاهد
241	المنشآت القاعدية الريفية	سوى المسالخ ومنشآت التخزين
245	مساحات الاستصلاح	ماعد الدواوين
226	الغابات والحلفاء	ماعد مستثمرات الغابات وطبقات الحلفاء والحظائر والاحتياطات الصيدلية
227	الاستصلاح الغابي ومديرية استصلاح الاراضي	ماعد السد الاخضر والمشاريع المدمجة
316	المساحات المسقية	المساحات الصغيرة فقط
323	جر المياه (غير تلك التي تتطلب التحويل بين الولايات أو انطلاقا من التنقيبات الكبرى)	
322	التنقيبات الاستغلالية	ماعد التقنيات الكبرى
331	دراسات مشاريع تمهيدية للري الفلاحي	التي لاتتجاوز اطار الولاية

الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الملاحظات
333	الري الفلاحي الصغير والمتوسط	الرأي التقني لوزارة الري فيما يخص السدود الصغيرة
341	التمويل بالمياه الصالحة للشرب الحضرية ماعدا محطة المعالجة واعمال التخزين الكبرى.	
342	التطهير الحضري ماعدا محطة التنقية	
512	دراسات النقل العامة	ذات بعد لايتجاوز نطاق الولاية
515	دراسات تخزين وتوزيع عامة	ذات بعد لايتجاوز نطاق الولاية
567	مراقبة نوعية المواد الاستهلاكية	
861	الاعلام الآلي	ماعدا الادارات المركزية
521	الطرق الوطنية والدروب الولائية	ماعدا الطرق السريعة وكبريات اشغال المنشآت القاعدية للطرق
812	دراسات تحقيقات احصاءات	ذات بعد الولاية فقط
813	دراسات عامة للتهيئة العمرانية	سوى مخططات تهيئة الولاية والتنمية المدمجة ودراسة التأثير
814	دراسات المنشآت القاعدية الادارية	
831	بنايات الادارة المحلية	
833	بنايات المؤسسات المحلية	
612	دراسات عامة للتربية والتكوين	
622	التعليم الثانوي	
623	التعليم الابتدائي والمتوسط	
613	دراسات عامة حول الشغل والانتاجية	
624	التربية المتخصصة	
625	التربية خارج المدرسة	
631 الى 643	التكوين "متفرقات"	
651	التكوين الاداري والمتخصص	

الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الملاحظات
652	التكوين التسيير والخدمات	
653	التكوين الفندقى	
731	المستشفيات (م.ا.د.ا المادة الاولى)	ماعدات المنشآت الجديدة
732	المؤسسات المتخصصة	ماعدات المنشآت الجديدة
733	الوحدات الخفيفة	
741	الشبيبة	
742	الرياضة	
744	الغابات الترفيهية وحدائق الالعاب والتسلية	
752	الثقافة	ماعدات المتاحف والنصب التذكارية والحدائق الوطنية
762	اماكن العبادة	
761	المجاهدون	ماعدات العمليات ذات الطابع الوطني أو الجهوى
763	الحماية	
764	المنشآت القاعدية للمعوقين	ماعدات مراكز اعادة التربية الوظيفية والمراكز للعجز النفسى
765	العائلة والطفولة	ماعدات العمليات ذات الطابع الوطني
728	مساكن المرافقة للقطاع الاجتماعى التربوى	

المادة 3 : تحتوى كل مجموعة على عشر (10) درجات.

تكون الدرجة مطابقة الى مبلغ تعويض الخبرة لفترة الممارسة في مجموعة الرتبة المعنية الذي يترجم برفع الرقم الاستدلالي.

يساوي هذا الرقم الاستدلالي 2 ٪ لكل سنة من ممارسة الخدمة.

الفصل الثاني

الترقية الى المجموعات والرتب

المادة 4 : تتمثل الترقية في الالتحاق بالمجموعة الاعلى مباشرة أو عند الاقتضاء الى مجموعة الرتبة الاعلى مباشرة. وتتم بالاختيار والتسجيل في قائمة الاهلية.

المادة 5 : توضع قائمة الاهلية كل سنة.

المادة 6 : يتم التسجيل في قائمة الاهلية عن طريق نظام الاستحقاق.

يمكن تسجيل أى قاض كان في هذه القائمة اذا ما استوفى شروط الاقدمية الادنى المطلوب وذلك طبقا للجدول الملحق.

المادة 7 : تترجم الترقية الى المجموعات والرتب بالالحاق الى المجموعة الجديدة من الرتبة أو الدرجة المخصص لها الرقم الاستدلالي الذي يساوي أو يعطى مباشرة الرقم الاستدلالي الاصلي.

الفصل الثالث

الترقية الى الوظائف

المادة 8 : يجرى تغيير الوظائف عن طريق الترقية بالاختيار بناء على قائمة الاهلية الموضوعة كل سنة عن طريق نظام الاستحقاق.

المادة 9 : يمكن تسجيل على قائمة الاهلية المشار اليها أعلاه، كل قاض مصنف على الاقل في المجموعة المطابقة للوظيفة المعنية.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 75 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما الماد قرتان 3 و 4) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، لاسيما المواد 17 و 33 و 34 و 38 و 39 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المواد 17 و 33 و 38 و 39 من القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم.

الفصل الاول

الترقية

المادة 2 : تترجم كيفية تقويم اقدمية القضاة بالترقية في الدرجات داخل المجموعة ضمن الرتبة. تتم الترقية بشكل مستمر وبقوة القانون.

ان الاقدمية الضرورية للانتقال من درجة الى درجة أخرى هي سنتان ونصف.

الفصل الرابع

المرتب

المادة 10 : يتقاضى القضاة مرتبا يتم حسابه وفقا للجدول الملحق.

المادة 11 : ان قيمة الرقم الاستدلالي المستعمل كقاعدة لحساب المرتب هي نفس القيمة المطبقة على موظفي المؤسسات والادارات العمومية الخاضعين للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985.

المادة 12 : يمنح الى القضاة تعويضا عن الالتزام وتعويضا عن التمثيل ذو النسب التالية 20 ٪ و 15 ٪ والتي يتم حسابها وفقا للمرتب الذي يتقاضونه.

المادة 13 : كما يمنح القضاة تعويضا عن الوظيفة ذي النسب الخاصة ب :

1 - وظائف الرتبة خارج السلم و المجموعة الاولى من الرتبة الاولى : 15 ٪،

2 - وظائف المجموعة الثانية و الثالثة و الرابعة من الرتبة الاولى : 12 ٪،

3 - وظائف المجموعة الاولى من الرتبة الثانية وكذا وظيفة قاضي التحقيق : 10 ٪،

4 - الوظائف الباقية : 5 ٪،

يتم حساب هذه النسب وفقا للمرتب المحصل عليه.

المادة 14 : بالاضافة الى التعويضات المشار اليها في المادتين 12 و 13 أعلاه، يستفيد القضاة الذين يقومون بالخدمة على مستوى مصالح الادارة المركزية لوزارة العدل من تعويض خاص نسبته 15 ٪ يحسب وفق المرتب المحصل عليه.

المادة 15 : تدفع شهريا التعويضات المنصوص عليها في المواد 12 و 13 و 14 أعلاه، والتي لاتستبعد تعويضات المصاريف وتعويض المنطقة كما هي محددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 16 : عملا بأحكام المادة 82 من القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، يحسب التعويض عن الوظيفة الممنوحة للقضاة الذين تم انتدابهم وفقا للرقم الاستدلالي الاساسي للمجموعة المطابقة للوظيفة التي يشغلونها الا اذا كان الرقم الاستدلالي بحوزة المعنيين أعلى.

المادة 17 : تخضع التعويضات المنصوص عليها في المواد 12 و 13 و 14 أعلاه للاقتطاع لحساب معاش التقاعد.

المادة 18 : دون الاخلال بالاحكام التي تطبق او الوظيفة العليا المشغولة، يتقاضى القاضي الذي يقوم بالخدمة، وفقا للمادة 44 من القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، والذي يشغل منصبا او وظيفة عليا، اما الراتب المطابق للمنصب او الوظيفة التي يشغلها او الراتب المطابق للرتبة الاصلية عندما يكون أعلى.

الفصل الخامس

احكام انتقالية ونهائية

المادة 19 : يتم ادماج القضاة في الرتب والمجموعات المنصوص عليها في القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، المقابلة للرتبة التي هي بحوزة القاضي المعني بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يتم هذا الادماج في الدرجة المماثلة للدرجة الاصلية مع الاحتفاظ بالاقدمية غير المثبتة.

ان القاضي الذي يقوم بانتظام عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بوظيفة يستوفي فيها شرط الانتماء الى مجموعة الرتبة المطلوبة يدمج الى نفس الوظيفة.

في جميع الحالات المنصوص عليها أعلاه، يواصل القاضي ممارسة الوظيفة التي عين بها في انتظار تطبيق الاحكام الخاصة بها من القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 20 : يدخل هذا المرسوم حيز التطبيق ابتداء من أول يناير سنة 1990 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990.

مولود حمروش

الملحق

الرتب	المجموعات	المدة الدنيا للترقية في المجموعات والرتب	الرقم الاستدلالي الأساسي	الدرجات									
				1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
خارج السلم	الأولى	—	1800	1890	1980	2070	2160	2250	2340	2430	2520	2610	2700
	الثانية	ثلاث سنوات	1680	1764	1848	1932	2016	2100	2184	2268	2352	2436	2520
	الثالثة	ثلاث سنوات	1600	1680	1760	1840	1920	2000	2080	2160	2240	2320	2400
	الرابعة	سنتين	1530	1606	1682	1785	1834	1910	1986	2062	2138	2214	2290
	الخامسة	ثلاث سنوات	1470	1543	1616	1689	1762	1835	1908	1981	2054	2127	2200
الرتبة الأولى	الأولى	سنتين	1360	1428	1496	1564	1632	1700	1768	1836	1904	1972	2040
	الثانية	سنتين	1260	1323	1386	1449	1512	1575	1638	1701	1764	1827	1890
	الثالثة	سنتين	1180	1239	1298	1357	1416	1475	1534	1593	1652	1711	1770
	الرابعة	سنتين	1100	1155	1210	1265	1320	1375	1430	1485	1540	1595	1650
الرتبة الثانية	الأولى	سنتين	1000	1050	1100	1150	1200	1250	1300	1350	1400	1450	1500
	الثانية	ثلاث سنوات	900	945	990	1035	1080	1125	1170	1215	1260	1305	1350
	الثالثة	ثلاث سنوات	800	840	880	920	960	1000	1040	1080	1120	1160	1220
	قاضي متربص	سنة	600	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—